كما عبر به في المختصر اى كون الشئ للعلم به معنى مع رعاية
الاختصار ووصفه النفسى بالورود مجازا كوصف
اللفظى به الشائع والشى يتناول فعل المكلف وغيره
فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب
الظهر واتلاف الصبى مثلا سببا لوجوب الضمان
فى ماله واداء الولى منه فوضع اى فهذا الخطاب يسمى
وضعا ويسمى خطاب وضع ايضا لان متعلقه بوضع
الله اى بجعله كما يسمى الخطاب المقتضى او المخير الذى
هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف لما تقدم وقد
عرفت حدودها اى حدود المذكورات من اقسام
خطاب التكليف ومن خطاب الوضع فحد الايجاب
الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس
وسياتى حدود السبب وغيره من اقسام متعلق خطاب
الوضع وكذا احد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض
بان ما عرف رسوم لاحدود لان المميز فيها خارج عن
الماهية نعم تختصر فيقال الايجاب اقتضاء الفعل
الجازم وعلى هذا القياس وسياتى حد الامر باقتضا

الفعل

الفعل والنهى باقتضاء الكف كما يجدان بالقول المقترن
للفعل والكف فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة
هو المعبر عنه فيما سياتى بالامر والنهى نظرا هنا الى
انه حكم وهناك الى انه كلام والفرض والواجب
مترادفان اى اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد
الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما خلافا لابى
حنيفة فى نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل ان ثبت
بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة
الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن او بدليل
ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة
الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة خلافا لترك
القرآة وهو اى الخلاف لفظى اى عائد الى اللفظ والتسمية
اذ حاصله ان ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى
واجبا وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا
فعندنا لا اخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه
اى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجوبا

وجبة سقط وما ثبت
بظنى ساقط من قسم
العلوم وعندنا نعم
اخذا من فرض الشئ وحز
ووجب الشئ وجوبا
سقط

Copyright © King Saud University